

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 1/17139

تاريخ الحكم : 30 جانفي 2010



حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم الآتي بين :

محل مخابرهم

و

المدعى: أولاد و منهم

مكتب نائبهم الأستاذ

من جهة,

و المدعى عليه: مجلس الوصاية المحلي بالتلوي في شخص ممثله القانوني معتمد

المتلوي عنوانه بمعتمدية المثلوي ولاية قفصة،

و المتداخل: والي قفصة نائب الأستاذ

من جهة أخرى.

نيابة

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ

عن المدعين المذكورين أعلاه والمسجلة بكتابة المحكمة في 29 أوت 2007 تحت عدد

1/17139 طعنا بإلغاء في قرار معتمد المثلوي القاضي ضمنيا برفض عرض السزاد

القائم بينهم و بين أفراد من مجموعة أولاد بوتحي على التحكيم. و يعرض نائب المدعين

أنه على ملك الدولة الخاص جميع العقار المعروف باسم "جبل صهيب" البالغة مساحته

352 179100000 م و الواقع جنوب ولاية قفصة موضع الرسم العقاري عدد

قفصة، و تم عملا بالحكم الصادر عن المجلس المختلط في 27 ديسمبر 1907 إقرار حق

انتفاع جماعي على كامل العقار لفائدة العروش من الأهالي المحاورين كما نص الرسم

العقاري على منح شركة فسفاط قفصة حق استغلال مناجم الفسفاط. و أضاف المحامي

أن منوبيه يستغلون بالرعي جميع قطعة أرض من مشمولات الرسم العقاري تعرف

بالباطن يحدها قبالة جبل الباطن و شرقاً منطقة الخمائلية و غرباً وادي دغومس و جوفاً الطريق الرابطة بين السقي و القويفلة تبلغ مساحتها نحو ألفي هكتار و ذلك وفقاً لحضور جلسة مجلس التصرف بمجموعة أولاد الملئم يوم 5 أكتوبر 1978 و هو ما تؤكد ذلك الشهادة الصادرة عن المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتوزر، و أفاد نائب العارضين أنه و إثر تهاطل الأمطار بغزارة عمدت العديد الأفراد من مجموعة أولاد إلى الإستيلاء بالقوة على الأرض التي في حوزة العارضين و أطروهم منها دون مبرر مما عرض ماشيتهم للتلف و مما حملهم على التوجه بتاريخ 25 ماي 2007 بعربيضة إلى والي قفصة طالبين عرض نزاعهم على التحكيم ثم تولوا بتاريخ 7 جويلية 2007 تقديم مطلب إلى معتمد المتلوى بصفته رئيساً لمجلس الوصاية المحلي للنظر في الزراع القائم بينهم و بين أفراد من مجموعة إلا أنه لم يستحب و يكون القرار المطعون فيه في غير طريقه باعتبار أن مجلس الوصاية بالمتلوى هو المختص ترابياً عملاً بأحكام الفصل 8 جديد من القانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 و بالأمر عدد 894 لسنة 1988 و كان عليه تطبيق الزراع بالتدخل إثر استيلاء مجموعة من أولاد على الأرض التي تداول العارضون على حيازتها و التصرف فيها بالرعاية أباً عن جدّ و هو ما أدى إلى حرمان العارضين من ممارسة حقوقهم المشروعة و يعرضهم لتحمل تكاليف لا قبل لهم بها لتعليف مواشيهم.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من معتمد المتلوى و الوارد بتاريخ 24 أكتوبر 2007 و المتضمن بالخصوص أن الأرض المذكورة بعربيضة الدعوى ليست تحت تصرف بمجموعة أولاد التي تصرف في أرض أخرى توجد بمنطقة الباطن القبلي من معتمدية المتلوى و الموصوفة بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 و تم تحديدها بإدارة الغابات بوزارة الفلاحة بعنوان أراضي المراعي الإشتراكية. و أضاف المعتمد أن الزراع القائم بين أولاد و عرش أولاد على ملكية الأرض و حق الرعي منذ سنة 1905 فقد تم تسويته على إثر تدخل والي قفصة سنة 2000 في جلسة أشرف عليها بحضور بمجموعة من الطرفين حسب محضر الجلسة المؤرخ في 17 جانفي 2000 و التي بها أقرّ أولاد يحيى بملكية الأرض لأولاد بويحيى بالرجوع إلى الواقع التاريخية و المؤيدات القانونية التي تقدّمت بها بمجموعة أولاد بويحيى، و تم الإتفاق على

إيجاد صيغة قانونية معينة من الرعي لمدة سنة قابلة للتجديد بدأة من 17 جانفي 2000 بالدينار الرمزي مع إبقاء الأرضي المسندة خارج الإتفاق و مكنت أولادعارضين من الرعي دون مقابل تنفيذا للإتفاق و هو ما يعتبر معه انتصاهم بالعقار عشوائي و غير قانوني.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من نائب المدعين بتاريخ 5 ديسمبر 2007 و المتضمن بالخصوص أن ملكية أرض الزراع راجعة للدولة لا غير و لا تعتبر ملكا لجماعة أولاد للقول بعدم شرعية انتساب العارضين لها. كما تمسك نائب المدعين بأن الجلسة المؤرخة في 17 جانفي 2000 برئاسة والي قفصة مخالفة لأحكام الأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 الصادر بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية كما تمسك نائب المدعين بأنه كان على الإدارة أن تعهد الزراع المائل على تحكيم مجلس وصاية مشترك عملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 894 لسنة 1988 سابق الذكر أعلاه لأن الأمر يتعلق بمراجع جماعية تقع في جانبها بولاية قفصة و في الجانب الآخر بولاية توزر الأمر الذي تكون معه القرار الصادرة عن الجلسة المؤرخة في 17 جانفي 2000 لا عمل عليها لصدرها عن هيئة غير مختصة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ نيابة عن والي قفصة و الوارد بتاريخ 3 جوان 2009 و المتضمن بالخصوص أن مطالبة العارضين بحق انتفاع جماعي على عقار مسجل لا يعارض به الغير إلا بترسيمه عملا بأحكام الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية و هو ما لا يتوفّر في صورة الحال و لا مجال بالتالي لتطبيق أحكام القانون المتعلق بالأراضي الإشتراكية و يتوجه و الحالة تلك إخراج والي قفصة من نطاق الدعوى و إدخال المكلف العام بتراءات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من نائب المدعين و الوارد بتاريخ 8 جوان 2009 و المتضمن بالخصوص أن القائمين بالدعوى من العروش المحاورة لعقار الستارع

و يعتبرون وبالتالي من بين الأجراءات الممتعين بحق الإنتفاع الجماعي على كامله و هو من بين العروش المستقرة على العقار المذكور على استمرار و لا مجال و الحالة ما ذكر التمسك بالفصل 305 من مجلة الحقوق العينية في مواجهةعارضين طالما ان الفصل المذكور لا يمس من حقوقهم لانتسابهم للعروش التي أقر لها حكم التسجيل الصادر في 27 ديسمبر 1907 حقا بالإنتفاع الجماعي على كامل العقار.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمتها أو نفحته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 ديسمبر 2009، وبها تلا المستشار المقرر السيد علي قبادو ملخصا من تقريره الكتافي، و لم يحضر الأستاذ محمد كمال قرداح نيابة عنعارضين و بلغه الاستدعاء، و لم يحضر من يمثل المجلس المدعى عليه ، كما لم يحضر الأستاذ وبلغهما الاستدعاء، ثم حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسة يوم 30 جانفي 2010،

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث قدّمت الدعوى مّن له الصفة و المصلحة و في الآجال القانونية و مستوفية جميع إجراءاتها الشكلية الجوهرية، لذلك يتوجه قبولها من هذه الجهة.

من حيث الأصل:

حيث يستشف من العريضة و من التقارير اللاحقة لها أن نزاعا نشب بينعارضين الممثلين لعرش أولاد      بين عرش أولاد      بخصوص إستغلال الأرض الإشتراكية المعروفة بجبل صهيب في الرعي. و تمسّك نائب المدعى أنه كان على معتمد

المتلوى إحالة الزراع بين المجموعتين على التحكيم، مضيفاً أنه كان على الإدارة أن تعهد الزراع الماثل على تحكيم مجلس وصاية مشترك عملاً بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 894 لسنة 1988 سابق الذكر أعلاه لأن الأمر يتعلق بزراع جماعية تقع في جانبها بولاية قفصة و في الجانب الآخر بولاية توزر.

و حيث تمسّك معتمد المتلوى أن الأرض المذكورة بعريضة الدعوى ليست تحت تصرف مجموعة أولاد ، التي تصرف في أرض أخرى توجد بمنطقة الباطن القبلي من معتمدية المتلوى و الموصوفة بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 و تم تحديدها بإدارة الغابات بوزارة الفلاحة بعنوان أراضي المراعي الإشتراكية.

و حيث تمسّك نائب والي قفصة بأن مطالبةعارضين بحق انتفاع جماعي على عقار مسجل لا يعارض به الغير إلا بترسيمه عملاً بأحكام الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية و هو ما لا يتوفّر في صورة الحال و لا مجال وبالتالي لتطبيق أحكام القانون المتعلّق بالأراضي الإشتراكية

و حيث يتبيّن من العودة إلى أوراق الملف أن العقار و المعروف باسم "جبل صهيب" البالغة مساحته 179100000 م م الواقع جنوب ولاية قفصة موضوع موضوع الرسم العقاري عدد 352 قفصة موضوع الزراع على ملك الدولة الخاص، الأمر الذي لا يجوز معه إخضاعه إلى نظام الأراضي الإشتراكية و تعين وبالتالي رفض الدعوى أصلاً على هذا الأساس.

#### ولهذه الأسباب :

قضت المحكمة إبتدائياً :

- أولاً : بقبول الدعوى شكلاً و رفضها أصلاً.
- ثانياً : بحمل المصاريف القانونية على المدعين.
- ثالثاً : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري  
وعضوية المستشارين السيدتين محى الله وودا الخمير.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 جانفي 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معز  
الخمير.

القاضي المقرر  
ع ق

رئيسة الدائرة  
سامية البكري

الكاتب المدارج  
المسنون: يحيى العبدلي